قرار رقم (CR-2024-171145) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171145)

المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-125701) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/06/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (76) لعام 1440هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة، القاضي بما يأتي:

1-إدانة ... – ... الجنسية – حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أضعاف كمية الديزل المضبوطة قدرها (990) تسعمائة وتسعون ريالاً.

3-مصادرة كمية الديزل البالغة (300) ثلاثمائة لتر.

4-حبس المذكور لمدة ستة أشهر.

5-عدم مصادرة الشاحنة الـ... نوع ... تحمل اللوحة رقم (...).

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2019/02/28م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2019/07/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتخلص بأنه عند وصول الشاحنة الـ... من نوع ... تحمل اللوحة رقم (...) بقيادة السائق ...، قام المختصين بتفتيش الشاحنة وعُثر على مادة ديزل بلغت كميته (300) ثلاثمائة لتر، وجدت بداخل خزان غير نظامي، وقد أعد بذلك محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1440/03/08هـ، كما قد تبيّن أنه سبق وأن صدر بحق السائق المذكور، القرار الجمركي رقم (5) بتاريخ 1440/01/23هـ، على إثر كمية من الديزل بالإضافة إلى وجود عدد (3) محاضر ضبط ديزل، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن محاولة إدخال الديزل الموجود بداخل خزان غير نظامي إلى المملكة يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، والمحدد عقوباته في الفقرتين (4-5) من المادة (145) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على الخطاب الصادر عن مدير عام الإدارة القانونية بالهيئة العامة للجمارك برقـــم (...) وتاريخ 1440/10/06هـ، متضمناً ذكره أن الهيئة العامة للجمارك تطعن على القرار الابتدائي رقم (76) لعام 1440هـ، وفقاً للخطاب المرسل بالجهاز المقيد بالرقم (...) وتاريخ 1440/07/04هـ، والذي تضمن ذكره أن الفقرة (5) من منطوق القرار الابتدائي تضمنت عدم مصادرة الشاحنة بالرغم من إعدادها للتهريب بإخفاء المضبوطات داخل خزان غير نظامي، مما يستلزم مصادرتها وفقاً للمادة (6/145) من نظام الجمارك الموحد، كما أن الهيئة العامة للجمارك تستأنف القرار الصادر المشار إليه آنفاً وتطلب إحالتها للجنة الجمركية الاستئنافية وفقاً للمادة (163) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي والغرامة الجمركية، ومصادرة الشاحنة لإعدادها للتهريب بإخفاء المضبوطات داخل خزان غير نظامي.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024\05\08م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من الهيئة، على القرار رقم (76) لعام 1440هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية

والاستئناف المقدّم من قِبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث كان ما تبتغيه جهة الادعاء الجمركي من استئنافها هو طلب الحكم بمصادرة الشاحنة التي لم يحكم بها في القرار الابتدائي على سندٍ من القول أن الشاحنة تم إعدادها للتهريب وإخفاء المضبوطات (داخل خزان غير نظامي) وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، بعد أن ثبت للجنة مصدرة القرار تأكدها من أن المضبوطات وجدت داخل خزان الوقود وليست بمخابئ سرية معدة لغرض التهريب، وحيث لم تقدم جهة الادعاء مع استئنافها ما ينفي ما حصلته اللجنة مصدرة القرار وما أقامت عليه قضاءها من أسباب الأمر الذي يترتب عليه رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من عدم مصادرة الشاحنة المرتبطة بالواقعة محل التهريب، وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (76) لعام 1440هـ، الصدر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...